الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أفريل 2020.

يسمى السيد إحسان الصبابطي ملحقا برئاسة الجمهورية مكلفا بالاتصال الرقمى، ابتداء من 1 أفريل 2020.

أمر رئاسي عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية ابتداء من 30 أفريل 2020 إلى غاية 29 ماي 2020.

الفصل 2 ـ الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2020.

رئيس الجمهورية **قيس سعيّد**

أمر رئاسي عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بالمصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الإتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه، وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بالموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية،

وعلى الاتفاقات المبرمة في 15 جويلية 2019 بين البنك المركزي التونسى وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2020.

رئيس الجمهورية قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية إنشاء التحالف العالمي للأراضى الجافة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 21 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إنشاء التحالف العالمي للأراضي الجافة،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى اتفاقية إنشاء التحالف العالمي للأراضي الجافة الموقعة بالدوحة بتاريخ 15 أكتوبر 2017.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على اتفاقية إنشاء التحالف العالمي للأراضي الجافة، الموقعة بالدوحة بتاريخ 15 أكتوبر 2017.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2020.

رئيس الجمهورية قيس سعيد